الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **52926**

تاريخ القرار **27 جوان 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03 **جويلية 2017** عدد **3040** من الاستاذ "ت.ع" المحامي لدى التعقيب **نيابـــــــة** عن :

"م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم ذات السجل التجاري عدد **** والكائن بمفر فرعه بقفصة والذي اختار محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "ت.ع" المحامي لدى التعقيب

ضـــــد:

1- "ط.ب.ا.ي" مهنته فلاح والقاطن ب **** قفصة .

2- الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب **** تونس بمقر فرعه بقفصة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19092 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 02/28/ 2017 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي و الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لكل واحد من المستأنف ضدهما لفائدة المستأنف ضدهما بأربعمائة دينارا 400.000 د لقاء اجرة محاماة."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ض.ت" حسب محضره عدد 00009397 بتاريخ 22 جويلية 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 27 جويلية 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا انه في ملكه وحيازته وتصرفه عقار فلاحي مسمى بجنة "ع.ر" كائن بجر القصر ولاية قفصة به اشجار مثمرة تضررت جراء البخار وتسربات المواد الكيميائية وقد تمت معاينة هذه المضرة بواسطة عدل التنفيذ "ب.ط" في 31 اوت 2012 لذا وعملا بأحكام الفصل 96 من م اع فهو يطلب الاذن تحضيريا بتكليف 3 خبراء مختصين لبيان المضرة وتشخيصها وتحديد سببها وقيمة المضرة وتأخير القضية ليتمكن منوبه من تقديم الطلبات.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 12182 الصادر بتاريخ 2016/03/21 والقاضي نصه: ابتدائيا بإلزام المطلوب الاول "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي مبلغ اربعة وخمسون الفا واربعمائة واثنان دينارا 54.402.000 د لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقاره وثلاثة وستون دينارا ومليمات 200(63.200د) لقاء اجرة محضر المعاينة وتسعمائة دينار 900.000 د لقاء اجرة الاختبار وثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج المطلوبة الثانية شركة "س" في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي."

وحيث استأنف المحكوم ضده "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني الحكم المذكور ملاحظا بواسطة نائبه ان المعاينة تمت في 2012 في حين اجري الاختبار في شهر نوفمبر 2014 حيث لا وجود لثمار وهو بذلك اختبار معيب ولم يقع التطرق فيه الى تقصير مالك الارض من عدم ذلك وكذلك فان مساحة العقار هي هكتار واحد ولا يعقل ان تكليف المضرة قيمتها 54 الف دينار اضافة الى عدم توفر شروط الفصل 96 من م اع .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان الاختبار حاز جميع مقوماته الشكلية والفنية فضلا على ان الدفع باتصال القضاء لم يكن في طريقه لانعدام شروطه القانونية المتعلقة بوحدة الاطراف والموضوع والسبب.

وحيث طعن المستأنف بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب الذي تمسك بالمطاعن التالية.

مستندات التعقيب

مطعن وحيد:هضم حق الدفاع وضعف التعليل

قولا انه من المثبت في اسانيد الحكم الاستئنافي عدد 19092 انه لم يجب عن مطاعن المعقب فقد تطرق المعقب لدى الطور الابتدائي والاستئنافي الى ان الاختبار معيب باعتباره قد اعتمد على معاينة اجريت في اواخر فصل الصيف في حين اجري الاختبار تقريبا في فصل الشتاء وهو فصل تكون الاشجار فيه في حالة سبات وبالتالي لا يمكن ان تنمو الشجرة اضافة الى ذلك فانه لا يمكن تخيل عائدات هكتار واحد تقدر ب 54.000.000دينار في مدينة قفصة .

وان الاختبار لم يتعرض الى مساهمة المعقب ضده الاول في نسبة الضرر وذلك بعنايته بأرضه من تقليم للأشجار وجذب للأعشاب الطفيلية وتوفر المياه من عدمها باعتبار ان كل هاته الاسباب لها دور كبير في نمو الشجرة من عدمها.

وان الاختبارات لا تقيد المحكمة وكان عليها ان تجيب لطلب اعادة الاختبار لا ان تقضي دون تعليل وهو ما يتجه معه القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم الاستئنافي والقضاء بالنقض والإحالة على محكمة الاسنئناف بقفصة للنظر فيها من جديد.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حق الدفاع وضعف التعليل.

حيث ان مسالة تولي محكمة الموضوع سوى من تلقاء نفسها او بطلب من احد الخصوم الاذن بإعادة اجراء الاختبار واستبعاد الاختبار سند حكم البداية المطعون فيه لديها هو امر يعود لتقديرها الموضوعي لمدى لزوم ذلك استنادا على تفحصها و تدقيقها في اعمال الاختبار على ضوء ما وجهت اليه من مأخذ وما يحتاجه وضع القضية من اعمال استقرائية لازمة للكشف عن حقيقة الامر .

وحيث يتضح من مستندات القرار المنتقد وأوراق الملف وخاصة تقرير الاختبار سند الدعوى انه لا تثريب على المحكمة مصدرته لما التفتت عن المآخذ التي وجهها الطاعن لأعمال الاختبار وعن طلبه في اعادة الاختبار ضرورة ان ذلك الاستخلاص كان قائما على ما ثبت من مضمون الاختبار ان جميع تلك المآخذ كانت واهية سيما انه تبين ان تشخيص المضرة تمت بناءا على معاينة ميدانية تولاها الخبراء بأنفسهم بتاريخ الاختبار وأنهم تولوا تحديد سببها اخذين بعين الاعتبار ما لاحظوه من عدم تقصير المعقب ضده الاول المدعي في الاصل في العناية بعقاره والمسافة التي تفصل المصنع التابع للمعقبة عن العقار المذكور فضلا على ان الخبراء بينوا بدقة كيفية تقديرهم للمضرة مستندين الى عدد الاشجار المتضررة ونوعيتها والنقص الحاصل في النمو و تأثير ذلك على الانتاج .

وحيث والحالة ما ذكر فان تعليل المحكمة لقضائها كان مؤسس على ما له اصل ثابت بالملف وكان بالتالي كافيا للرد على دفوعات الطاعن مما يؤدي الى كون هذا المطعن غير مستقيم ومتجه الرفض.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 27 جوان 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان

الشرفي وبحضور المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر .

حررفي تاريخه